

مرسوم سلطاني

رقم ٧٤/١١

بعد الاطلاع على قانون الجنسية العمانية رقم (١) لسنة ١٩٧٢ وبناء على ما عرضه معالي وزير الداخلية والعدل على صاحب الجلالة السلطان المعظم فقد تقرر مايلي :

مادة أولى : تعدل المادة ٢ فقرة ٣ من القانون كالاتي :-

أن يسبق طلبه اقامة فعلية متواصلة وشرعية في عمان لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا مانع من أن يترك البلد بين حين واخر في مهماته الخاصة على أن لا تكون فترة غيابه في سنة تتجاوز الشهرين ، أما اذا كان متزوجا بعمانية فتتخفف مدة الاقامة الى خمس سنين بعد الزواج .

مادة ثانية : ينشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية .

صدر في: ١٧ صفر ١٣٩٤

الموافق: ١٢ مارس ١٩٧٤

حمد بن حمود

وزير شؤون الديوان السلطاني

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٢) الصادرة في ١/٤/١٩٧٤